



قرار مدير عام المركز الوطني لضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية رقم (175) لسنة 2025م بشأن منح الاعتماد المؤسسي لكلية الاقتصاد بجامعة المرقب

مدير عام المركز
بعد الاطلاع على:

- اعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في 3/8/2011م.
- القانون رقم (12) لسنة (2010م)، بشأن علاقات العمل.
- القانون رقم (18) لسنة (2010م) بشأن التعليم.
- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (164) لسنة (2006م)، بشأن إنشاء المركز المعدل بالقرار رقم (129) لسنة (2009م).
- قرار مدير المركز رقم (52) لسنة (2015م)، بشأن اعتماد التنظيم الداخلي للمركز.
- قرار وزير التعليم رقم (647) لسنة (2016م)، بشأن اعتماد أدلة إجراءات ومعايير مركز ضمان الجودة.
- قرار مجلس الوزراء رقم (582) لسنة (2024م)، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمركز.
- قرار مجلس الوزراء رقم (635) لسنة (2024م)، بشأن تسمية مدير عام للمركز.
- قرار مدير عام المركز رقم (446) لسنة (2024م)، بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- قرار مدير عام المركز رقم (31) لسنة (2025م)، بشأن تشكيل فريق لغرض الحصول على الاعتماد المؤسسي لكلية الاقتصاد بجامعة المرقب.
- تقرير فريق تدقيق الاعتماد المؤسسي لكلية الاقتصاد بجامعة المرقب، بتاريخ 14- 4/16/2025م.
- ما عرضه السيد/ مدير إدارة اعتماد مؤسسات التعليم العالي، بكتابه رقم إشاري (أ.ع. 154/25) المؤرخ في (29/04/2025م).
- محضر الاجتماع الخامس للجنة مداولة تقارير فرق التدقيق، بتاريخ (30/04/2025م).
- كتاب السيد/ مدير عام المركز، بلاق رقم، المؤرخ في (04/05/2025م)، بشأن تكليف بمهام مدير عام المركز.

فـرـقـ...

سادة (1)

يتم بموجب أحكام هذا القرار منح الاعتماد المؤسسي لكلية الاقتصاد بجامعة المرقب، لمدة (4) أربع سنوات، الكاتبة بمدينة الخمس، ويغطي الاعتماد البرامج التعليمية التالية:

ولاً: البكالوريوس في (الاقتصاد - إدارة الأعمال - المحاسبة - تحليل بيانات - العلوم السياسية - التمويل والمصارف - التسويق).

سادة (2)

ثانياً: الماجستير في (الاقتصاد - إدارة الأعمال - المحاسبة - التمويل والمصارف - العلوم السياسية).

سادة (3)

على الكلية أن تقدم للحصول على الاعتماد البرامجي للبرامج التي يُغطيها الاعتماد المؤسسي خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ صدور القرار.

سادة (4)

تخضع الكلية لإجراءات تدقيق ضمان الجودة خلال مدة أقصاها سنة أشهر من تاريخ تسلم التقرير.

سادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة وضعه موضع التنفيذ.

أ.د. خالد سالم معوال
مدير عام المركز / المكلف



مدينة طرابلس
10/05/2025
مدير المركز

مدير المركز

